جامعة الموصل

كلية الحقوق

ظاهرة التسول المقنع لأطفال الشوارع بين الواقع والمأمول

"دراسة قانونية مجتمعية"

د. زياد محمد شحاذة — مدرس قانون المرافعات والاثبات

د. سحر حيال غانم — مدرس القانون المدني

١٤٤٢هـ

٢٠٢١ م

مقدمة

ظاهرة التسول المقنعة لأطفال الشوارع حقيقة لا مفر من الاعتراف بوجودها في الواقع الذي نشهده كل يوم، فهي قنبلة موقوتة، ومأساة حضارية، يمكن تصنيفها ضمن اهم واخطر الظواهر التي ابتليت بها المجتمعات في الوقت المعاصر، وذلك بالنظر الى اثارها ومخاطرها على مستقبل الدول اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، مخاطر جعلت المجتمع يفيق من سباته ليدق ناقوس الخطر بشأنها، ان معرفة الاسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة تحدد نوعية الخطر ومن ثم آلية العلاج، فلا علاج الا بعد التشخيص ولا تشخيص الا ببيان السبب.

مما لاشك فيه ان الاطفال هم اهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري فهم محط الآمال ومعقد الرجاء بالنسبة للأمم باعتبارهم شباب المستقبل، رجال وامهات الغد عليهم تراهن الشعوب في تحقيق أمانيها وتأصيل كرامتها وبناء اسس الحرية والعدالة والسلم في المجتمعات، ونظرا الى تجسيدهم كل هذه المعاني وحيث انهم مخلوقات ضعيفة تحتاج الى الرعاية فقد اولتهم الشريعة الاسلامية عناية كبيرة وجانب عظيم من الاهتمام فاعترفت لهم بمجموعة من الحقوق والحريات وحصنتهم من الضياع وابعدتهم عن العار، لكن تجاهل مبادئها وتعاليمها وتنصل الاباء من مسؤولياتهم كان من نتائج ذلك ان تم حرمان الطفولة من حقوقها فحصل نقص وفتور في الاهتمام بها ولم يعد الاهتمام بالطفل هاجسا وطموحا كما كان الامر من قبل، لذلك وجدنا في ظل هذا التراجع امام سمات لطفولة مشردة يعيشها صغار يجوبون الشوارع ليتم استغلالهم أسوأ استغلال في الجريمة والدعارة والعمالة وغيرها من صنوف الاستغلال الذي يتعارض مع شيمنا واخلاقنا في مجتمع يسوده القانون والمبادئ الدينية ضرورة اعداد هذه الدراسة.

اهمية الدراسة

اهمية هذه الدراسة ترتكز الى كونها حقيقية لا مفر منها ومن مواجهتها والاعتراف بوجودها في عالمنا اليوم، في ظل تزايدها واتخاذها اساليبا جديدة للتسول تحت غطاء العمل فهذه الظاهرة باتت معروفة في ادبيات التنمية البشرية وتعد من أهم وأخطر القضايا وذلك لتداخل ابعادها الانسانية والاجتماعية والسياسية والامنية في محور حياة المجتمع كافة.

اسباب اختيار موضوع الدراسة

تكمن اسباب اختيار الموضوع في الاتي:

١. نمو هذه الظاهرة وتزايد خطورتها يوما بعد يوم يضعنا امام مسؤولية كبرى وواجب وطني يحتم العمل وبكل الوسائل والطرق والاساليب لمعالجتها والتصدي لها.
٢. خطر هذه الظاهرة على معركة التنمية التي يشهدها العراق وعلى امنه واستقراره اذ من رحم هذه الظاهرة تنمو مظاهر سلوكية خطرة ومن بينها الادمان على المخدرات وانتشار الجريمة والعنف والعدوان لكون الاطفال فئة يستهدفها معتادوا الاجرام والمنحرفين والجانحين.
٣. سهولة استقطاب هؤلاء الاطفال تحت ضغط الكسب السريع لممارسة الاشكال المختلفة من السلوك المنحرف اذ يشكلون جزءً من الفئات الضعيفة التي تخلت عنهم اسرهم في سن مبكرة فاصبح الشارع هو المأوى كونه الخيار الاسهل لهم.
٤. غياب جانب الرقابة الحكومية في ضبط هذه الظواهر ومعالجتها والحد منها، من بين ذلك غياب الرعاية الاجتماعية من خلال معالجة حالة الفقر وتوفير فرص العمل ومعاهد التأهيل المهني والرقابة التربوية والتعليمية.
٥. الجماعات المنظمة وغير المنظمة التي تعمل على تمويل ودعم هؤلاء الاطفال للعمل بغطاء التسول.

محاور الدراسة

محاور الدراسة تكون وفق الاتي:

المحول الاول: موضوع ظاهرة التسول المقنع بالعمل للاطفال

المحور الثاني: الفئات المستهدفة في ظاهرة التسول المقنع بالعمل للاطفال

المحور الثالث: اسباب انتشار ظاهرة التسول المقنع بالعمل للاطفال

المحور الرابع: المسؤولية تجاه ظاهرة التسول المقنع بالعمل للاطفال

رابعا: مشكلات صحية

نتيجة الاختلاط المتزايد الذي يؤدي الى نقل العدى والاصابة بالامراض منها الجرب والتيفوئيد والملاريا وامراض الصدر وامراض العيون.

المحور الثاني: الفئات المستهدفة في ظاهرة التسول المقنع بالعمل للأطفال

تسول اطفال الشوارع يظهر باشكال مختلفة وبوجه عام كل من يعيش بدون منزل او بعيدا عن اسرته هائما على وجهه ويمثل الشارع مأوى له يعد من اطفال الشوارع ولهذا عّرف اليونسكو طفل الشارع "أي قاصر ليس لديه بيت دائم او ضمان مناسب ويعد الشارع مصدر رزق له وانعدام الحماية والاهتمام به من قبل الكبار".

كما عرّفه المجلس العربي للطفولة والتنمية (اطفال الشوارع) "من الذكور والاناث المقيمين في الشارع بما يشتمل عليه الشارع من اماكن مهجورة بصورة دائمة او شبكة دائمة الذين يعتمدون على حياة الشارع في البقاء بما يدفعهم للقيام بالعديد من الاعمال الهامشية والذين يعيشون في الشارع دون حماية او رقابة او اشراف من جانب اشخاص راشدين او مؤسسات ترعاهم".

يتضح لنا مما تقدم ان اطفال الشوارع وحسبما تناولته التعريفات السابقة هم الذين ليس لديهم مأوى سوى الشارع وهذا ينطبق على الاطفال المشردين من أسرهم فضلا عن اطفال (كريمي النسب) حسبما اطلق عليهم في العراق اتقاء لهم من العار الذين قد يلحقهم عند كبرهم باعتبارهم من اللقطاء ومجهولي النسب، ومما تجدر الاشارة اليه ان اطفال الشوارع لا تقتصر على ما ذكر وانما الاطفال الذين لديهم مأوى واتخذوا من الشارع مرتعا لهم لكسب المال سواء بطريق التسول الصريح او بطريق التسول تحت غطاء العمل، وهذا يعني ان تصنيف اطفال الشوارع بالشكل المذكور انفا سوف يحدد لنا المسؤولية عنهم وخاصة الفئة الثانية الذين لديهم مأوى وهناك من يقف ورائهم ومسؤول عنهم سواء أكان الاب ام الام او الجد او الولي او الوصي

وحتى السماسرة الذين يأوون هؤلاء الاطفال للعمل لصالحهم مقابل ذلك المأوى، اذ يظهر لنا ازاء ما ذكر ان اطفال الشوارع يمكن ان يصنفون الى:

اولا: الاطفال الذين ليس لديهم مأوى واتخذوا من الشارع مأوى لهم، يعيشون في الشارع بشكل دائم او خارج محيط الاسرة العادية ممن تنقطع علاقاتهم مع اسرهم او ليس لهم اسر اصلا ويتصف وجودهم في الشارع بالاستمرارية والدوام.

ثانيا: فئة الاطفال الذين يتخذون من الشارع مرتعا ورزقا لهم والذين يمارسون مهناً هامشية في الشارع مثل التسول والبيع ولكنهم في الوقت ذاته يحتفظون ببعض الانتماء الى الاسرة.

ثالثا: الاطفال المشردين بسبب عوائلهم المفككة.

رابعا: الاطفال كريمي النسب (اللقطاء ومجهولي النسب)

عليه يمكن تصنيف الاطفال المتواجدين في الشوارع الى فئتين هما:

أ. أطفال الشوارع الذين ليس لديهم مأوى ويكون الشارع مأوى دائم لهم.

ب. الاطفال الذين لديهم مأوى واتخذوا من الشارع مجرد وسيلة لكسب المال باي طريق، ويكون لديهم عوائل واسر واقارب او سمسار او متعهد يتولى ادارة التسول المقنع لهم.

المحور الثالث: اسباب انتشار ظاهرة التسول المقنع بالعمل للأطفال

هناك جملة من الاسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة نحاول ان نسلط الضوء عليها على اعتبار ان تحديد الاسباب يسهل العلاج ونتعرض لها في الاتي:

اولا: اسباب اقتصادية

تعد الاسباب الاقتصادية السيئة في كثير من المجتمعات مسؤولة الى حد كبير عن الازمات الأسرية فالفقر والبطالة يؤديان الى نقصان الموارد المادية للاسرة مما يخلق لها ازمات مالية تسبب لافرادها الشعور بالقلق والخوف فتدفع بأولادها الى العمل باي شكل من الاشكال، بالتالي

تعد ظاهرة التسول تحت ستار العمل احد ابرز انواع الانحرافات السلوكية الناتجة عن تلك الاسباب الاقتصادية، لذلك ان اختيار المعيشة في الشارع يعد نتيجة للفشل في توفير الخدمات التي تقتضيها ضرورة حماية حقوق الطفل.

ثانيا: اسباب اجتماعية

تتظافر مجموعة من الاسباب الاجتماعية في نمو هذه الظاهرة وتفاقمها على نحو ملحوظ في المجتمع وهي:

١. الاسباب العائلية

في نطاق العائلة قد يتعرض الاطفال الى العديد من اشكال المعاملة السيئة التي تؤثر بصورة واضحة في مستقبلهم علما بان المعاملة التي يتعرضون لها في بداية حياتهم الباكرة تعد ذات تأثير واضح على تكوينهم الفكري والاخلاقي والنفسي وتبدو ملامح تلك الاسباب وفق انماطها التقليدية فيما ياتي:

أ. التخلي عن الطفل منذ لحظة ولادته.
ب. اهمال الطفل ويمثل ذلك اشكال عديدة منها الاهمال المتمثل في انعدام الدعم النفسي كالحب والحنان والتشجيع والتعزيز والانتماء.
ج. الايذاء الجسدي.

اما الانماط الحديثة من صور المعاملة السلبية التي تدفع بالاطفال الى اللجوء الى الشارع هي:

أ. الاستغلال الاعلاني للاطفال حيث اصبح الاطفال جزءا مهما من أي اعلان تجاري وغالبا ما يكون الاطفال ليس لهم الحرية في الاختيار.
ب. الاستغلال الجنسي للاطفال سواء من الشواذ أم غيرهم.
ج. التسول بالاطفال وتعد هذه الظاهرة من اكثر الظواهر وابرزها في اطفال الشوارع حيث تدفع العديد من العوائل ابنائها الى العمل وجلب المال باي طريق، الامر الذي ادى الى

ان العديد من المنظمات السرّية تنشط لاستهلاك الاطفال وتشغيلهم في اعمال التسول وذلك بالتعاقد مع اسرهم مقابل عوائد مالية.

٢. المجتمع

المجتمع يظهر دوره في الاسباب الاجتماعية واضحاً كونه يساهم بشكل او باخر في نمو هذه الظاهرة وتفاقهما ويمكن ان نعرض اثر المجتمع في الاتي:

أ. التفرقة في المعاملة بين افراد المجتمع بقصد او بدون قصد.

ب. النمو الحضريُ غير المخطط وانتشار التجمعات العشوائية.

ج. ضعف الرقابة الاجتماعية لسلوكيات الاطفال.

د. عدم التواصل مع المجتمع بطريقة صحيحة، لان الاطفال العاملين بالمجتمع يقضون اغلب اوقاتهم مع اشخاص اكبر منهم سنا ويتأثرون بهم وتكون علاقاتهم مع من هم في سنهم شبه مقطوعة لذلك تكون علاقتهم مع فئة المجتمع المحيط بهم مشبوهة.

٣. العنف:

يشكل العنف ابرز واهم الاسباب الاجتماعية التي تقف وراء ظاهرة التسول تحت ستار العمل لاطفال الشوارع، فالواقع المأساوي الذي تشهده الاسرة، ومعاملة للاطفال التي يسودها الاهمال والعنف وغياب الاشباعات للحاجات الاساسية التي يحتاجها الطفل على المستوى الحياتي والنفسي تلك الاشباعات تمنح الطفل وجودا آمنا، والعنف له اشكال متعددة منها:

أ. العنف الجسدي والذي يتمثل بالضرب.

ب. العنف النفسي بالتهديد والتجريح والاهمال.

ج. العنف الجنسي استخدام الالفاظ والشتائم والاعتداء على حرمة الجسد.

ثالثا: اسباب سياسية

تنعكس الاثار التي تنجم عن السياسات الغير صحيحة التي تتبعها الحكومات على نمو هذه الظاهرة وتفاقمها، ومنها كثرة الحروب والنزاعات المسلحة والارهاب وغياب دور الحكومات الفاعل في الحد من هذه الظاهرة.

رابعا: غياب الاهتمام الحكومي

يقع على عاتق الحكومة الدور الاكبر في الحد من هذه الظاهرة باعتبارها الراعية التي يكون من مهامها واولوياتها خدمة المجتمع لاسيما الاطفال الذي يشكلون الجانب الضعيف فيه والذي يتوجب عليها الاولوية بالرعاية، يكمن هذا الغياب في كثير من الجوانب في مقدمتها توفير فرص العمل، وفتح المعاهد المهنية اضف الى ذلك تقديم الرعاية الاجتماعية للعوائل المستحقة، وضبط وتحقيق مقومات التعليم الالزامي والرقابة عليه.

المحور الرابع: المسؤولية تجاه ظاهرة التسول المقنع بالعمل للأطفال

لا تقف المسؤولية تجاه هذه الظاهرة على جهة معينة وانما تعد المسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع كلٌ حسب الدور الذي يلزم أن يؤديه لذلك سنحاول من خلال هذا المحور ان نسلط الضوء على تلك الادوار وعلى النحو الاتي:

اولا: دور المشرع في نطاق هذه الظاهرة

يقع على عاتق المشرع الدور الاكبر باعتباره مشرعا للقوانين وكذلك الجهة التي تتولى ادخال التعديلات عليها والتي من شأنها ان تحد من نمو هذه الظاهرة فالتشريعات وسائل وتدابير وقائية اذ ما طبقت وفقا لمقتضياتها فانها بلا شك تقف حائلا امام تفشي هذه الظاهرة ونامل ان يتدخل المشرع العراقي ليتبنى التعديلات على بعضا من القوانين ذات الصلة ونتناولها في الاتي:

١. التعديلات المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

تعتبر الاسرة اصغر وحدة اجتماعية يترتب على سلامتها وصيانتها متانة المجتمع وتماسكه وبقصد تعزيز وحدة العائلة وتماسكها على نحو سليم نجد الضرورة تقتضي اعادة صياغة بعض النصوص واضافة نصوص جديدة تعالج الحالات التي تمثل الاسرة وتحقق الغرض المذكور بما يتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية على اختلاف مذاهبها والاكثر ملاءمة لروح النص ومبادئ العدالة وما استقر عليه القضاء في العراق. على سبيل المثال ان المشرّع العراقي **اعطى للام بموجب الفقرة الاولى من المادة السابعة والخمسون احقية حضانة ولدها حال قيام** الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون واشترط بذلك ان تكون هذه الام بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته ولا تسقط عنها هذه الحضانة الا اذا فقدت شرط من هذه الشروط، لابد ان نشير هنا ان المشرع العراقي جعل انتقال الحضانة الى الاب او الى من تختاره **المحكمة مراعياً في ذلك مصلحة الصغير.**

ان ما يلاحظ على تلك النصوص ان المحكمة كما هو معروف لا تتدخل من تلقاء نفسها للنظر في ذلك وانما بناء على طلب يقدم اليها سواء من قبل الاب الذي سوف تنقل اليه الحضانة او من قبل اقاربه من النساء او الرجال، وهنا السؤال ماذا لو لم يقم أي من هؤلاء تقديم **طلب للمحكمة بذلك خصوصا ان القضاء لا يتدخل من تلقاء نفسه استنادا للقاعدة التي تقضي** بان القضاء مطلوب؟ هنا نقول ما هو مصير هذا المحضون؟ بلا شك سيجد هذا الطفل نفسه امام عجز لحضانته والقدرة على تربيته وصيانته.

وهنا نامل من المشرع التدخل بتحديد جهة رقابة تراقب بين الحين والاخر مدى توافر الشروط اللازمة في الام الحاضنة طالما اعطى لها حق الحضانة وعدم الانتظار الى ان يقدم طلبا بفقدان الام لشرط من شروط الحضانة، والتأكيد على قدرة الحاضنة (الام) على تربية المحضون وصيانته وفي حال الاخلال بذلك ان لا يقتصر الامر باسقاط الحضانة عنها وانما **قيام مسؤوليتها عن ذلك من خلال فرض العقوبات عليها، لانها اخلت بالثقة التي منحها المشرع** فضلا عن قيام مسؤوليتها التقصيرية عن الاخلال بالتزام قانوني سابق الناتج عن خطئها في واجب التربية والصيانة وكذا الحال عن اي طرف من الاطراف اذا كان ملتزماً حضانة الصغير.

كذلك زيادة المدة المحددة للاب عند نظره في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه الى ما بعد اتمام الخامسة عشر وجعل مدة التمديد التي تأذن بها المحكمة الى بلوغ المحضون سن الرشد بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية وحسب ما تقتضيه مصلحة الصغير.

٢. تعديلات في قانون رعاية الاحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

اغلب الاطفال العاملين في الشوارع تحت سن الرشد هم من فئة احداث ينطبق عليهم ذلك القانون، **الامر الذي يدعو الى تفعيل كثير من نصوصه للحد من هذه الظاهرة، فقد اعتبر** قانون الاحداث النافذ رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ ان الحدث المعرض للانحراف اذا وجد في احدى الحالات وذكر منها، اذ وجد متسولا ويعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او استجداء الاحسان باي وسيلة كانت مما لا يصلح موردا جديا للعيش. وحالة وجوده بدون عائل.

كما نص هذا القانون على انشاء مكاتب المراقبة والرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة الا انه غير مفعلة وهذه المكاتب مهامها دراسة حالات الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقديم التقارير الاجتماعية عنهم الى الجهات المختصة او بتنفيذ متطلبات الاختبار القضائي **والافراج تحت شرط او الاخراج النهائي كما يختص المكتب باجراء البحوث الاجتماعية للاحداث** قبل تقديمهم للمحاكمة وتقديم المقترحات التي تكفل علاجهم بعد انتهاء مدة التدابير او العقوبات.

وهناك لجنة رعاية الاحداث وهي ايضا غير مفعلة من واجبات هذه اللجنة الاتي:

١. **النظر في مشكلات الاحداث المعرضين للانحراف والامر بايداعهم في اماكن الرعاية** المناسبة.
٢. متابعة تأهيلهم وتشغيلهم واعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٣. **اصدار القرارات باتخاذ التدابير المتعلقة بتسليم الحدث الى متولي رعايته او لعائل مؤتمن** او لاحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث او المستشفيات العلاجية المختصة.

لذلك لابد من تفعيل العمل بالنصوص المذكورة آنفاً للحد من هذه الظاهرة التي انتشرت في واقعنا اليوم.

٣. تعديلات قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

اعتبر قانون العقوبات العراقي جريمة التسول من الجرائم المعاقب عليها باعتبارها من الظواهر السلبية الخطيرة حيث يعرف التسول بانه طلب الانسان المال من الاخرين في الطرق العامة عن طريق استخدام عدة وسائل لاستثارة شفقة وعطف الناس.

وقد جرّم المشرع العراقي التسول في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة (٣٩٠) منه على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمرهُ وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او المحلات العامة ودخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر اذ تصنع المتسول الاصابة بجرح او عاهة أو ألّحَ في الاستجداد" اما بالنسبة للمتسول الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فقط نصت الفقر ة الثانية من المادة نفسها على أنه "اذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب مخالفة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها من المادة السابقة ان تأمر بايداعه بمدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل ان كان قادرا على العمل او بايداعه ملجأ او دار للعجزة او مؤسسة خيرية معترف بها اذا كان عاجز عن العمل".

يلاحظ ان المشرع العراقي قد تعامل مع هذه الجريمة بصورة انسانية وكان الهدف من العقوبة هو وقائي واصلاحي اذ جاءت فلسفة المشرع في الوقت الذي سنّ فيه هذا القانون تتوافق مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في العراق مقارنة مع محدودية هذه الظاهرة، الا ان الانتشار المتسارع لها في الوقت الحاضر مع التنوع في اساليبها يحدو بنا الى دعوة المشرع الى اعادة النظر في مضمون هذه الجريمة وما يترتب عليها من عقوبات لخطورتها على المجتمع ومن ثم تفعيل العمل بها.

بالتالي ندعو الى اعادة النظر في عقوبة هذه الجريمة الخطيرة وتفعيلها للحد من هذه الظاهرة.

ثانيا: دور الحكومة في نطاق هذه الظاهرة

كما اسلفنا القول ان الامر لا يتعلق فقط بدور المشرع وانما يقع على عاتق الحكومة **لكون المسؤولية مشتركة بينهما لمواجهة هذه الظاهرة وهنا يجب ان تتظافر الجهود كلّ في دوره** للحد من تفاقمهما وفي حدود المهام السلوكية السيئة، اذ يقع على عاتق بعض الجهات الحكومية الدور الاكبر منها وعلى سبيل المثال لا الحصر.

١. دور الشرطة المجتمعية

تعد من الجهات الامنية ذات العلاقة والصلة الوثقى بالمجتمع ويلقى عليها مهام اكبر في مراقبة الخروقات المجتمعية والوقوف على ادق تفاصيلها فهو من المرافق الامنية المستحدثة والتي تكون لها الدور البارز في مراقبة ومتابعة كثير من الظواهر الاجتماعية لاسيما ظاهرة **(التسول المقنع بالعمل). وهنا تقع على عاتقها المهام الاتي:**

أ. تأسيس قاعدة بيانات معلوماتية تعنى بدراسة وتحليل ومتابعة الظواهر الاجتماعية السلبية ومنها ظاهرة التسول المقنع بالعمل التي تجوب الشوارع اليوم.

ب. تعزيز الوعي الامني الشامل عن خطورة هذه الظاهرة والاثار القانونية التي يمكن ان تترتب عليها.

ج. دعم السلوك الشخصي والايجابي لرجال شرطة المرور في التصدي لوجود هذه الظواهر لاسيما في مناطق الاشارات الضوئية ومكان تواجدهم في المقاطعات والشوارع.

د. ارشادات عن خطورة هذه الظاهرة والعواقب القانونية من خلال صور توعوية تظهر **بشكل اعلانات عامة ومستمرة.**

٢. دور دوائر العمل

يقع على عاتق هذه الدوائر تنشيط مراكز التدريب المهني لتدريب الاطفال الذين هم في سن العمل بما يتناسب مع امكاناتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية على مجموعة من المهن التي تتفق وتطلعاتهم وطموحاتهم المستقبلية مع ضرورة اعطاء الاولوية في تعينهم في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية. اضف الى ذلك لابد من تفعيل النصوص القانونية الواردة في قانون العمل واخذها على محمل الجد فيما يتعلق بمراقبة اجراءات العمل وساعاته لكي لا يكُون هناك نفور من العمل واللجوء الى طرق اخر للكسب لاسيما ظاهرة التسول المقنع.

٣. دور دوائر التربية

يقع على عاتق دوائر التربية (المدارس) الدور الاكبر في مواجهة مثل هذه الظواهر وتقوم مسؤوليتها في حال تقصيرها بذلك، فنجد ان وزارة التربية لازالت غير متفقة بتنفيذ ما جاء في المادة (٢١) اولا من قانون رعاية الاحداث والتي تنص على تعيين اختصاصي (باحث) اجتماعي في كل مدرسة دون اقتصارها على فئة تعليمية معينة.

- تتولى وزارة التربية معالجة ظاهرة تسرب الطلبة من المدارس وبالذات المرحلة المتوسطة لأنها تعد العنصر الاساس الذي يغذي ظاهرة اطفال الشوارع بشريا وذلك نتيجة تركهم مقاعد الدراسة واللجوء الى الشارع لممارسة اشكال عديدة من النشاط الذي يغلب على معظمه حالات الانحراف والجنوح.
- التاكيد على مسألة التعليم الالزامي ليس في مرحلة الابتدائية وانما ايضا في مرحلة المتوسطة التي تشكل اخطر مرحلة في حياة الطفل والتي غالب ما تؤثر في جنوح الاطفال وانحرافهم.

ثالثا: دور القضاء في نطاق هذه الظاهرة

القضاء دوره كبيرا في الحد من هذه الظاهرة من خلال الاتي:

١. **محاسبة المقصرين، اذ يقع على عاتق القضاء الدور الرقابي والعقابي على تقصير** الجهات المعنية بواجباتها ومهامها التي تؤدي الى تفاقم الظواهر الاجتماعية السلبية لاسيما ظاهرة التسول المقنع بالعمل.

٢. تفعيل التشريعات النافذة حاليا والتي تتفق مع ايديولوجية المجتمع وقيمه الروحية **والانسانية ومثله العليا التي يتطلع اليها ويتولى باستمرار مراجعة هذه التشريعات ذات** الجوانب الاقتصادية والتربوية والصحية والاجتماعية، ونأمل ان يتولى القضاء الاتي:

أ. متابعة تنفيذ مضمون التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها لحماية الطفولة في العراق.

ب. **تفعيل القوانين ذات العلاقة بعمل الاطفال المبكر في ظل عمر غير مناسب وظروف** ضارة نفسيا وبدنيا بشكل فاعل ودقيق.

ج. الرقابة على دور الرعاية واعتماد الاساليب والطرق العلمية في ادارتها وتوفير الرعاية **بكل صورها للمستفيدين ودراسة مدة امكانية تحويلها الى معاهد تأهيلية وثقافية وتدريبية.**

رابعا: دور المجتمع في نطاق هذه الظاهرة

يعتبر دور المجتمع اساسيا في انهاء هذه الظاهرة ونقترح ان يكون هناك دار خاص في كل منطقة يتم تهيئته ورعايته من قبل متبرعين او منظمات المجتمع المدني، وهذا المكان لا يقتصر على ايواء هؤلاء الاطفال وانما ايضا يكون مكان لدراستهم وتأهيلهم مهنيا بمساندة من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة لاسيما التربية والرعاية الاجتماعية.

فضلا عن فسح المجال للمنظمات الدولية وجمعيات الصحية النفسية لاعداد وتطبيق برامج رعاية متخصصة لمعالجة المشكلات الصحية نفسيا وعقليا وجسميا للاطفال المشردين والعمل على اعادة دمجهم بذويهم وباشراف الهيئات المجتمعية.

ايضا يقع على عاتق المجتمع تبديل النظرة السيئة لمثل هؤلاء الاطفال وعدم نفورهم ومحاولة دمجهم مع افراده وتقديم المساعدات بكل اشكالها.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم يمكن ان نوجز مجموعة من الوسائل العلاجية تساهم في الحد ومن ثم القضاء على ظاهرة اطفال الشوارع والتسول المقنع بالعمل من قبلهم والتي تستلزم تدخل المسؤولين والمهتمين وفقا للعديد من الطرق والاساليب الخاصة والتي من شأنها ان تؤتي ثمارها في علاج هذه الظاهرة نبينها فيما ياتي:

١. خلق نظام اجتماعي يهتم بتفعيل آلية واضحة ودقيقة لرصد اطفال الشوارع المعرضين للخطر وضبطهم.
٢. انشاء مؤسسات اجتماعية تهتم بالتدخل المبكر لحماية الاطفال واسرهم من انواع العنف والاستغلال المختلفة ومن الضروري ايضا التدخل لحماية ضحايا الاسرة المفككة والاطفال العاملين في بيئات ضارة وغير امنة.
٣. انشاء وتطوير برامج لإعداد مكاتب الاستشارات الأسرية وتفعيل دورها وتحسينها.
٤. انشاء مراكز مهمتها تأهيل اطفال الشوارع نفسيا ومهنيا.
٥. تفعيل دور الاعلام بوسائله المختلفة لزيادة وعي المجتمع وتحريك الرأي العام حول هذه الظاهرة واهمية مكافحتها.
٦. انشاء اماكن رعاية خاصة لتلبية احتياجاتهم الاساسية.
٧. تعيين اخصائيين اجتماعيين للعناية بهم ومناقشة مشاكلهم وحلولها.
٨. دمج اطفال الشوارع مع غيرهم من ابناء المجتمع حتى لا يشعروا وكأنهم مهمشين مع ضرورة نشر الوعي في المؤسسات التعليمية كافة حول مصير اطفال الشوارع.
٩. حماية الاطفال المتسربين من التعليم الذين يتعرضون لعنف داخل الأسر او المدارس.
١٠. اجراء دراسات ميدانية معمقة لمعرفة حجم الظاهرة وخصائصها ووسائل معالجتها والطرق الكفيلة لمنع ظهورها.

المصادر

١. د. عبد الامير ناصر غلوب، د. لمياء ياسين الركابي، حقوق الانسان بين العولمة والاسلام، **بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.**

٢. د. صفوان مبيضين، العنف المجتمعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٣.

٣. د. محمد محمود مصطفى، اطفال الشوارع نحو برنامج مقترح في التدخل المهني للخدمة **الاجتماعية، بحث منشور في مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد (٨)، القاهرة،** ١٩٩٧.

٤. د. مازن بشير، نحو سياسة اجتماعية وطنية لاحتواءها ظاهرة اطفال الشوارع، بحث منشور في مجلة دراسات اجتماعية العدد (٣٢)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٤.

٥. **د. رائد الركابي، صناعة العنف عند الاطفال، بحث منشور في مجلة دراسات اجتماعية،** العدد (٢٥)، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠١١.